انما بيع معنى لاشتمالها على الافراد والمبادلة وجهة المبادلة راجحة في غير
المثليات ازال ابو يوسف المسجد عن ملك الواقف بقوله جعلته
مسجدا لان التسليم ليس بشرط عنده لانه اسقاط كالاعتاق
وشرط الصلوة كما مر اعاد ذكر المسجد لان ذكره اولا في موجبات
اللزوم وذكر هنا لبيان تفرد احكامه عن ساير الاوقاف في عدم اشتراط
التسليم الى المتولي عند محمد ومنع الشيوع عند ابي يوسف وخروجه
عن ملك الواقف عند ابي حنيفة وان لم يحكم به الحاكم وان جعل
تحته سردابا وهو معرب سرداب وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبرد
لمصالحه جاز كما في بيت المقدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه اي
فوق المسجد بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه فلا اي لا يكون
مسجدا وله بيعه ويورث عنه اذا مات لان المسجد عن خلوصه لله تعالى
ولم يخلص هنا لبقاء حق العبد متعلقا باسفله او باعلاه فلا يثبت احكامه وعن
ابي يوسف انه جوز الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل
وعن محمد انه حين دخل الري اجاز ذلك كله للضرورة كما لو جعل وسط
داره مسجدا واذن للصلوة فيه حيث لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث
عنه لان ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع والمسجد لا يكون لاحد فيه حق
المنع قال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ولو خرب
ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يعود
الى ملك بانيه ان كان حيا والى ملك وارثه ان كان ميتا وعاد الى الملك
عند محمد لانه عينه لقربة معينة فاذا انقطعت عاد الى ملكه كالمحصر في الحج اذا بعث
بالهدي ثم زال الاحصار وادرك الحج كان له ان يصنع بالهدي ما شاء ولهما ان

يد

القربة

القربة التي قصدها لم تنزل بخراب ما حوله اذ الناس في المساجد سواء فيصلي
فيه المسافرون والمارة وهدي الاحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح وعلى هذا
حصير المسجد وحشيشه اذا استغني عنهما حيث لا يدخلان في الملك عندهما
خلافا لمحمد والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فانهما ايضا على هذا الخلاف
فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر
اليه تفريع على قولهما اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح
كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بان ينتقص مرسوم امام احد المسجدين
او مؤذنه مثلا بسبب كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل
الوقف الآخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان
مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقفوا لهما اوقافا فلا اي لا يجوز للحاكم
ان يصرف من فاضل وقف احدهما الى الآخر كذا في البزازية وقف ضيعة
على الفقراء وسلمها الى المتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا
كذا افعل ما رايت من الصواب فجعله اسم باطل لان الوقف بعد
التسجيل خرج عن ملكه فلا يقدر وصيه على التصرف فيه الا اذا كان شرط
في الوقف قبل التسجيل ان يصرف اي الواقف غلتها الى من شاء
كذا في الخانية جاز جعل شيء من الطريق مسجدا وعكسه كذا في الكتاب
الكراهية من الخلاصة وفي الفصل العاشر من العمادية وجاز ايضا جعل
الطريق مسجدا لا عكسه اذ لا يجوز الصلوة في الطريق لا المرور في المسجد
كذا في العمادية وجاز ايضا اخذ ارض بجنب المسجد اذا ضاق على الناس كرها
بالقيمة كذا في مجمع الفتاوى وجاز ايضا جعل الواقف الولاية لنفسه لان المتولي
يستفيد الولاية منه فيكون له ولاية ضرورة لكنه بعد ذلك ان كان غير

مطلب وجاز اخذ ارض بجنب المسجد اذا ضاق على الناس

Copyright © King Saud University